من أحكام شهر ذي الحجة.

إعداد الدكتور: حسن بن أحمد الهواري*

أولاً الأيام العشر:

الكلام فيه في مسائل:

المسألة الأولى: فضل هذه الأيام

مما ورد في فضلها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال» ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء». رواه البخاري.

وهي المذكورة في قول الله تعالى: «والفجر وليال عشر». أقسم الله بها تنبيها على فضلها. قال ابن جرير الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه. وكذا رجحه ابن كثير. وقال البخاري: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ. وفي حديث ابن عباس المذكور دليل واضح على فضل العمل في هذه الأيام ولا يفرط في هذا الأجر العظيم إلا مغبون أو محروم، عمل يبلغ به المسلم والمسلمة أجر المجاهد في سبيل الله وهو مقيم في بلده بل يفوقه، عمل يفوق الجهاد في سبيل الله الذي عده النبي صلى الله عليه وسلم ذروة سنام الإسلام. وأقر أم المؤمنين عائشة على قولها: نرى الجهاد أفضل الأعمال. ومع هذا يقول هنا إن العمل في عشر ذي الحجة أفضل من ذلك، ولم يستثن إلا من خرج بماله ونفسه ولم يعد من ذلك بشيء، فأي فضل أعظم من هذا؟.

المسألة الثانية:

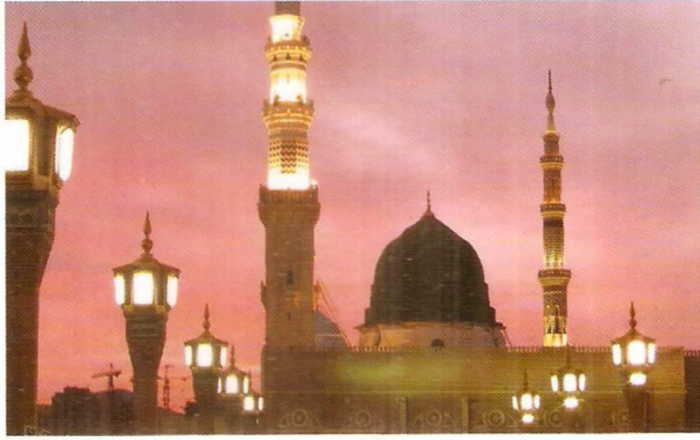
الحديث بعمومه يشمل الواجبات والفرائض، وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ... مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري. وإذا كان هذا شأنها في كل الأوقات فهي في أيام العشر أفضل وأعظم أجرا، وهذا أمر قد يغيب عن أذهان كثير من الناس.

ويشمل الحديث سائر النوافل: من صلاة وصدقة وصيام وحج وعمرة وذكر وقراءة، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وتعليم وتعلم، وسائر وجوه البر والإحسان، وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه عز وجل: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ ...وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» وإذا كان هذا شأن النوافل دائماً فهي في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله عز وجل.

المسألة الثالثة: حكم صيام التسع كلها

الصحيح أن الصيام يكون في تسعة من العشر لمن شاء، أما اليوم العاشر وهو يوم العيد فيحرم صومه إجماعا. وفي صيام التسعة سعة فمن شاء صامها كلها لدخولها في عموم العمل الصالح، ومن شاء صام بعضها.

وقد روت أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ. رواه مسلم، وفي رواية له عنها قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.



أقول الرواية الأولى تنفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صام عشر ذي الحجة، ومنه يوم العيد وصيامه محرم إجماعا، أما التسع فغاية هذا أن عائشة رضي الله عنها لم تره صلى الله عليه وسلم صامها كلها. والرواية الثانية تنفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صام أي يوم منها. وغايته ترك محض ليس معه نهي.

وجاء عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة» الحديث. رواه أبو داود وغيره وقال الألباني: صحيح. وهذا مثبت لصيامها عنه صلى الله عليه وسلم، غير أن هذا الحديث معارض لحديث عائشة السابق وهو أعني حديث عائشة أصح، فهل يقال يرجح عليه حديث عائشة ويحكم بضعفه كما هو صنيع بعض أهل العلم، أم يقال بصحتهما وترجيح المثبت لأنه مقدم على النافي.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى:

قد تأملت الحديثين واتضح لي أن حديث حفصة فيه اضطراب، وحديث عائشة أصح منه، ويبعد جدا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر ويخفى ذلك على عائشة ، مع كونه يدور عليها في ليلتين ويومين من كل تسعة أيام؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسع. ولكن عدم صومه صلى الله عليه وسلم العشر لا يدل على عدم أفضلية صيامها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعرض له أمور تشغله عن الصوم . وقد دل على فضل العمل الصالح في أيام العشر حديث ابن عباس المخرج في صحيح البخاري ، وصومها من العمل الصالح . فيتضح من ذلك استحباب صومها في حديث ابن عباس ، وما جاء في معناه . وهذا يتأيد بحديث حفصة وإن كان فيه بعض الاضطراب، ويكون الجمع بينهما على تقدير صحة حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم العشر في بعض الأحيان ، فاطلعت حفصة على ذلك وحفظته ، ولم تطلع عليه عائشة ، أو اطلعت عليه ونسيته . والله ولي التوفيق .

وجاء في الفتوى رقم (١٢١٢٨) من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية: «أفضل الأيام لصيام التطوع:... وعشر ذي الحجة». وفي الفتوى رقم (٤٠٥٢) «وإن صمت الأيام التسعة من أول ذي الحجة فحسن؛ لأنها أيام شريفة يستحب صومها».

وجاء في فتاوى ابن عثيمين:

لكن صيام العشر أعني عشر ذي الحجة الأولى سنة رَغَّبَ فيها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء) ولا أحد يشك في أَنَّ الصيام من الأعمال الصالحة بل هو من أفضل الأعمال حتى إن الله تعالى أختصه لنفسه في قوله في الحديث القدسي (كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به).

أقول وهذا هو الحق والله أعلم وذلك لأمرين:

الأول: عموم حديث ابن عباس كما ذكره من نقلت عنه من أهل العلم خاصة كلام العلامة ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

الثاني: أن حديث عائشة غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم في تلك الأيام، لكنه دل على فضلها بقوله، وهذا له نظائر في السنة، منها صلاة ركعتين قبل المغرب.

المسألة الرابعة:

اليوم التاسع وهو يوم عرفه يستحب صيامه لغير الحاج، فصيامه آكد من الأيام التي قبله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». رواه مسلم. والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز صوم يوم عرفة مفرداً ولو وافق السبت أو الجمعة. لدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: صم يوما وأفطر يوما. ومن فعل ذلك فسوف يصوم السبت منفردا، والجمعة منفردة، فلا حرج في صيام عرفة منفردا ولو صادف السبت أو الجمعة. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.

المسألة الخامسة: إذا دخل ذو الحجة فلا يأخذ المضحي من شعره المأذون فيه أو المأمور بإزالته ولا من أظفاره من أول ليلة في ذي الحجة وحتى يذبح ضحيته أو تذبح عنه. دليل ذلك: حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». وفي لفظ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» رواه الجماعة إلا البخاري وفي لفظ لمسلم وأبي داود: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ

يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا». وهذا خاص بالمضحي أما من يضحّي عنه فلا يشرع ذلك في حقه؛ لعدم ورود شيء بذلك. وظاهر الأمر للوجوب. كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

فهذا الحديث دال على المنع من أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، فالرواية الأولى فيها الأمر، وأصله أنه يقتضي الوجوب، ولا نعلم له صارفًا عن هذا الأصل، والرواية الثانية فيها النهي عن الأخذ، وأصله أنه يقتضي التحريم، أي: تحريم الأخذ، ولا نعلم صارفًا يصرفه عن ذلك، إهـ.

المسألة السادسة:

اليوم العاشر وهو يوم النحر تشرع فيه الأضحية تقربا إلى الله جل وعلا القائل: (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ).

ثانيا: من أحكام العيدين:

أول ذلك الصلاة، وهي مشروعة بالإجماع وجرى بين أهل العلم خلاف في وجوبها، فقيل فرض كفاية، وعليه جاءت فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية، وقال بعض أهل العلم: إنها فرض عين كالجمعة؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها. ورجح هذا القول كل من العلامة ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

من فاتته صلاة العيد وأحب قضاءها استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». من فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية. واختار ابن عثيمين أنها إذا فاتت لا تُقضى. وهو اختيار شيخ الإسلام. أقول والأول أظهر، والله أعلم.

صفتها: ركعتان يكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس غير تكبيرة الانتقال. قال أبو عمر في الاستذكار: لم يأت عن النبي في هذا الباب إلا ما ذهب إليه مالك والشافعي في السبع والخمس. وجاء عن الصحابة في ذلك اختلاف كثير. ويقرأ جهرا، ويسن له بعد الفاتحة قراءة سورة الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية، أو سورة ق، وسورة القمر، وتصح بغير هذا كله.

خطبة العيد: المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أن للعيد خطبتين؛ ولا دليل لهم سوى القياس على الجمعة(وقد يستدلون بحديث في سنن ابن ماجة لكن في إسناده ضعف)، ومن نظر في السنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة.

التكبير في العيدين:

قال البخاري: باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا.

وقت التكبير: قال النووي رحمه الله: المشهور في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر التشريق وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق.

وقال ابن حجر:

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فيه عَنْ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي فتوى اللجنة الدائمة: التكبير مشروع في ليلتي العيدين، وفي عشر ذي الحجة مطلقاً، وعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» وقوله تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات» وقيل للإمام أحمد رحمه الله: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع.

صيغته: عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد». أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. ومرة بتثليث التكبير وكذا عن ابن عباس بتثليث التكبير وسنده صحيح أيضا. وفيه صيغ أخرى. قال النووي في المجموع: صفة التكبير المستحبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر. هذا هو المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله.

ويشرع التكبير للنساء كالرجال لكن تخافت المرأة من صوتها، قال البخاري رحمه الله: وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

قال ابن حجر: وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ سَلَفُهُنَّ فِي ذَلِكَ. يعني ما رواه البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِم، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

التكبير الجماعي: في فتوى اللجنة: التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين.

ورد العلامة ابن باز يرحمه الله على من أجازه، ومما جاء في كلامه: ما احتج به الأخ من فعل عمر رضي الله عنه والناس في منى فلا حجة فيه؛ لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي، وإنما هو من التكبير المشروع ؛ لأنه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملا بالسنة وتذكيرا للناس بها فيكبرون، كل يكبر على حاله، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح رحمهم الله في التكبير كله على الطريقة الشرعية ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل.

التهنئة بالعيد:

قال ابن عثيمين رحمه الله: التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس، يهنئ بعضهم بعضا ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام. لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل: والأصل في الأشياء حل وامنع ×عبادة إلا بإذن الشارع.

وفي تمام المنة للعلامة الألباني رحمه الله:

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. والإسناد صحيح لكن خالفه حاجب بن الوليد في إسناده فلم يرفعه إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. أي وقفه على التابعين. ويبعد أن يقول التابعون شيئا دون أن يتلقوه عن الصحابة فتكون الروايتان صحيحتين فالصحابة فعلوا ذلك فاتبعهم عليه التابعون والله سبحانه وتعالى أعلم، إهـ.

ثالثا: الأضحية:

شرعت التّضحية في السّنة الثّانية من الهجرة النّبويّة، وهي السّنة الّتي شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة المال.

حكمها: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الأضحيّة سنّةٌ مؤكّدةٌ، لقرينة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمسّ من شعره ولا من بشره شيئاً». قالوا: فقوله صلى الله عليه وسلم قال: «وأراد أحدكم» قرينة على عدم الوجوب. ورجحه من المعاصرين العلامة ابن باز رحمه الله. قلت لكن استدلالهم يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة: ممن أراد الحج والعمرة مع أنها قد تكون فرض عين.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّها واجبةٌ. وممن قال بهذا أبو حنيفة وربيعة والليث بن سعد والأوزاعيّ والثّوريّ ومالكٌ في أحد قوليه.

وأقوى ما استدلّوا به: قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعةٌ ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلّانا» الحديث أخرجه أحمد والحاكم وابن ماجه، وصححه الألباني.

وهذا كالوعيد على ترك التّضحية، والوعيد إنّما يكون على ترك الواجب. وبقوله عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل الصّلاة فليذبح شاةً مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»، رواه الشيخان. فإنّه أمر بذبح الأضحيّة وبإعادتها إذا ذبحت قبل الصّلاة، وذلك دليل الوجوب. واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمه الله، ومما قال: فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله أو المدين، فإنه لا تلزمه الأضحية.

يجزئ في الأضحية والهدي من الغنم ما ليست بعوراء بينة العور، ولا عرجاء بينة العرج، ولا مريضة بينة المرض، ولا عجفاء هزيلة لا مخ فيها. كما دل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يجزئ من الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز وهو ما له سنة، والثني من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان. وينبغي أن يتخيرها وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله وأعظم لأجر صاحبها. ويجوز اشتراك الجماعة في البدنة وهي الناقة والبقرة، قال جابر رضي الله عنه: «نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وآله وصحبه.

* عضو هيئة التدريس بكلية جبرة العلمية وبجامعة وادي النيل